حرمة المسكن في الإسلام
وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية

د٠ ناصر بن علي الخليفي (*)

المقدمة :

تشغل كرامة الإنسان وحقوقه العديد من المحافل الدولية والإقليمية، وتتناوله الكثير من الأقلام البحثية، والمنطلق في ذلك أن الله تعالى كرم الإنسان، وسخر له هذا الكون، فلا بد إذن من وجود تشريعات وقوانين تكفل له ذلك على الوجه الأمثل.

ومع وجاهة الطرح ومبرراته إلا أن المسلم يوقن بأن الله تعالى كرم بني آدم قولاً وتسخيراً فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، وكرمه كذلك تشريعاً، فقد اشتمل الإسلام الأحكام الأكثر دقة ورعاية لحقوق الإنسان ومكتسباته التي من أبرزها حرمة المسكن.

والمتأمل في المصادر الفقهية يجد العناية جلية بحرمة المسكن، فهو مصان لأجل ساكنه سواء أكان حاضراً أم غائباً، وقد تنوعت الأحكام المحافظة على حرمة المسكن فشملت الحرمة المعنوية والحسية، والحرمة المكانية أيضاً. وقد كان التوازن حاضراً في خضم ذلك كله، فالفرد له كرامة وحرمة، ولكن إذا تعلق الأمر بحرمة الجماعة، فالجماعة هي الأولى.

(*) أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ومن هنا رأينا الأحكام الشرعية تتجنب الإضرار بالإنسان في مسكنه، إلا أنه حينما يتخذه الساكن للإضرار بالمجتمع والدولة، فلكل حالة أحكام وتدابير تناسبها.

ولعل هذا الأمر من أهم دوافع الباحث للكتابة في قضية المسكن وحرمته، فهي قضية حيوية تمس كل فرد في المجتمع.

وثمة دافع آخر هو إثبات التطابق التام بين الشريعة وأنظمة المملكة العربية السعودية على وجه العموم، وفي مجال حرمة المساكن على وجه الخصوص.

وللإحاطة بالموضوع ولم شتاته واستنباط نكاته انتهجت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لكونها – في تقديري – أكثر المناهج البحثية ملائمة للموضوع.

وما من شك أن الكتابات حول المساكن ماثلة للعيان قديماً وحديثاً، إلا أن الباحث نحا منحاً فيه نوع من الجدة يلقي فيه الضوء على أصالة الموضوع ومستجداته. راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد.

* *

التمهيد:

المسكن في حقيقة أمره أسّ الحياة الخاصة للإنسان، هو الميدان الفسيح له من حيث حرية التصرف والإرادة، والتخفي عن العيون، والتخفف من أعباء العرف في الملبس والمأكل والمشرب والنوم والاستيقاظ ونحو ذلك مما يلتصق بخاصية الإنسان.

ويحسن بنا بين يدي البحث، بيان دلالات المسكن ومعانيه باعتبار أصله اللغوي وحدّه المصطلحي:

فالسكن في أصله كما قال ابن فارس: «أصل واحد يدل على خلاف الاضطراب والحركة»[١]، ومراعاة لهذا الأصل أطلقت كلمة (سكن) ومشتقاتها على معان عدة منها[٢]:

النار، كما في قول القائل: «قد قُومت بسكن وأدهان»[٣]، وذهاب الحركة، وكل ما سكن إليه من محبوب.

والسَّكَن والمسكن: المنزل.

والسّكْن: هم سُكان البيت، أي: أهله.

والسُّكْنَى: أن يسكن إنسان منزلاً بلا أجرة[٤].

والسَّكِينة: الوداعة والوقار.

وسكن فلان مكان كذا: أي استوطنه[٥].

والسُكان: ذنب السفينة الذي تُعدّل به.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٨٨/٣)، مادة : س ك ن .

(٢) ينظر: المرجع السابق، والعين للفراهيدي، (٣١٢/٥ – ٣١٣)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٨٥٥/٢).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، (٨٨/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٢١٢/١٣)، مادة : س ك ن .

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب، (ص: ٤١٧).

ونظراً لوضوح مدلول (المسكن) لم ألحظ لدى أصحاب التعريفات تخصيصاً له بتعريف اصطلاحي، ولكن عموم المعاني اللغوية يمكن أن نخلص منها إلى مفهوم اصطلاحي للسكن بأنه: المكان الذي ينزله الإنسان بمفرده أو مع أهله مع شيء من اللبث والاستقرار والطمأنينة، والحرية المشروعة التي تفهم من قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[البقرة: ٣٥].

وأما (الحُرمة) فتعني في أصلها اللغوي المنع والتشديد[١]، ومجمل استخداماته تدل على[٢]:

- الحرام: المنع بالقهر والحُكم، وما لا يحل انتهاكه، ومنه الحكم التكليفي (الحَرام)، وكذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الصيام إحرام»[٣].
- والحُرَم: نساء الرّجل وما يحميه. قَالَ أَبو زَيْدٍ: يُقَالُ هُوَ حُرْمَتُك وَهُمْ ذَوو رَحِمِه وجارُه ومَنْ يَنْصره غَائِبًا وَشَاهِدًا ومَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقُّه[٤].
- والحُرْمة: المهابة.
- وحريم الدار: مَا أُضِيف إِلَيْهَا وَكَانَ من حُقوقها ومرافقها.

وبمجموع الدلالات اللغوية ومقاصد التوجيهات الشرعية يمكننا القول بأن حرمة المسكن تعني عَيْنه، وحقوقه الشرعية، وحدوده العرفية المعتبرة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٥/٢)، مادة: ح ر م.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠/٥، ٣٢)، ولسان العرب لابن منظور، (١٢٠/١٢-١٢٤)، مادة: ح ر م، والكليات للكفوي، (ص: ٤٠٠).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري، (٣٠/٥).

(٤) لسان العرب لابن منظور، (١٢٤/١٢)، مادة: ح ر م .

المبحث الأول

دلالات المسكن في القرآن الكريم

ورد السكن والمسكن في القرآن الكريم في عدد من المواضع، ولكل منها دلالة صريحة أو معنى وجه إليه السياق، وفيما يأتي عرض لبعض تلك الدلالات:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]، ومجمل أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى (سكن):

١- بمعنى السُّكْنى، أي: حلَّ، وبه قال ابن الأعرابي وابن جزي[١]. وهو مشتمل على مدلول السكون بعد الحركة بمعنى الثبات والاستقرار، فيكون المعنى: ما سكن وما تحرك.

٢- بمعنى السكون الذي يضاد الحركة، وبه قال مقاتل وغيره[٢].

٣- بمعنى (خلق)، واختاره القرطبي[٣].

ومراعاة لدلالة السياق ترجح معنى الثبات والاستقرار بعد الحركة لدى ابن عطية وابن جزي؛ لأن «المقصود عموم ملك الله تعالى لكل شيء»[٤].

وترجح للقرطبي معنى (خلق) لدلالة العموم أيضاً، وعدّه أحسن ما قيل، وجامعاً لشتات الأقوال؛ إذ إن الخلق يشمل جمع المخلوقات ساكنها ومتحركها[٥].

والذي يظهر أن العموم متحقق في معنى الثبات والاستقرار مع تقدير المحذوف، وهو متسق مع الدلالة اللغوية، بينما يتباعد عنها كثيراً معنى الخلق.

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي، (١٣/٢)، التسهيل لابن جزي، (٢٥٦/١).
(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٧٢/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي، (١٣/٢).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٩٦/٦).
(٤) التسهيل لابن جزي، (٢٥٦/١).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٩٦/٦).

وأما ابن عاشور فاختار معنى السكون ضد الحركة؛ لأنه «كناية عن الخفاء مع إرادة المعنى الصريح، ووجه كونه كناية أن الكلام مسوق للتذكير بعلم الله تعالى وأنه لا يخفى عليه شيء ... فلما أعلمهم بأنه يملك ما في السموات والأرض؛ عطف عليه الإعلام بأنه يملك ما سكن من ذلك، لأنه بحيث لا يغفل عن شمول ما في السماوات والأرض إياه، لأن المتعارف بين الناس إذا أخبروا عن أشياء بحكم أن يريدوا الأشياء المعروفة المتداولة، فهذا من ذكر الخاص بعد العام لتقرير عموم الملك لله تعالى بأن ملكه شمل الظاهرات والخفيات»[1].

وهو قول وجيه، يتماهى مع الوضع اللغوي، وسياق العموم في الآية الكريمة، مع لطيفة التنبيه إلى (الخفاء) واللفت إليه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]،

ومجمل الأقوال في تفسير السكن تدور حول: التثبيت، والطمأنينة، والرحمة، والوقار، والقُرْبَة، والتزكية، والأمن[2]، إلا أن كثيراً من العلماء وجدوا في سياق هذه الآية الكريمة ما يدل على خصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهو «خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم»[3].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[التوبة: ٢٦]، والسكينة من حيث أصل دلالتها تفيد الرحمة

(١) التحرير والتنوير للابن عاشور، (١٥٥/٧).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي، (٥٥٢/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي، (١٩٥/٢). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٣٥/٨)، والأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ١٩٣). وغريب القرآن لابن قتيبة، (ص: ١٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٢٠٣/١)، وانظر: القبس لابن العربي، (٣٥٩).

والطمأنينة والوقار[١]، إلا أن ورودها في هذا السياق وتعلقها بمجريات أحداث غزوة حنين دفع ابن عطية لتفسيرها بـــ «النصر الذي سكنت إليه ومعه النفوس والحال»[٢]، كما جعلها الرازي كناية عن (الأمن)؛ لأن «الإنسان إذا خاف فر وفؤاده متحرك، وإذا أمن سكن وثبت»[٣].

رابعاً: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[سبإ: ١٥]. وللعلماء رأيان في المراد بمسكنهم، فقال بعضهم: مسكن كل واحد منهم[٤]، وذهب آخرون إلى أن المراد مجموع مساكنهم[٥] التي تتكون منها (البلدة الطيبة) وهي مدينة صنعاء أو مأرب[٦]. وفي السياق دلالة على اختصاص المسكن، فقد نسب إلى أصحابه، كما يدل على شمول مسمى المسكن لما يحيط به، لذا فسر العلماء الآية بأنه «لكل مسكن جنتان»[٧].

ونخلص من هذه المقتطفات القرآنية الكريمة على المفهوم الشرعي العام للمسكن، ويمكن إيجازه في الآتي:

١-المسكن محل الاستقرار والثبات.

٢-الطمأنينة والأمن من ضروريات المسكن.

٣-اختصاص المسكن بصاحبه.

٤-حريم المسكن جزء منه.

وسنجد لهذه العناصر – تالياً- أثرًا في الأحكام والتصرفات المتصلة بالمسكن، وكذا في الأنظمة والقوانين المعتبرة.

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي، (٣٤٩/٢).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية، (٢٠/٣).
(٣) التفسير الكبير للرازي، (١٩/١٦).
(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري، (٥٧٥/٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: النكت والعيون للماوردي، ٤٤٤/٤)، لباب التأويل للخازن، (٤٤٥/٣).
(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور، (١٦٦/٢٢).

المبحث الثاني

ضرورة المسكن ودلائل حرمته في الشريعة

بما أن الإنسان هو المعني بالتشريع، وإليه توجه الأحكام، فإنه في الوقت ذاته قد حفّ بجملة من التشريعات تنظم حياته على سبيل الإجمال والتفصيل، في مظهر يجلي خصيصتي الكمال والشمولية للإسلام.

ومسكن الإنسان جزء من حياته، وأحد ضرورياته، والذي يظهر أن توفر المساكن للناس زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأيام الخلفاء الراشدين كان يَسِراً نظراً لكثرة الأراضي غير المملوكة، إلى جانب قلة تكلفته بالنسبة للفقراء، لذا نجد في الروايات رجلاً شديد الفقر ولكنه ذو بيت، كما في حديث الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم، قال حينما أعطاه النبي ما يتصدق به: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»(١).

ولكن ما لبث الحال أن اتسع عمراناً وتملكاً، فاستحضر فقهاء الأمة (ضرورة المسكن)، وبادروا إلى النص عليها كما في قول الجويني: «فَأَمَّا الْمَسَاكِنُ، فَإِنِّي أَرَى مَسْكَنَ الرَّجُلِ مِنْ أَظْهَرِ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ، وَالَكِنُّ الَّذِي يُؤْوِيهِ وَعَيْلَتَهُ وَذُرِّيَّتَهُ، مِمَّا لَا غَنَاءَ بِهِ عَنْهُ»(٢). كما التفت آخرون إلى أهمية توفيرها وطرائق ذلك، فقال ابن حزم: «وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٢/٣) برقم: ١٩٣٦ .

(٢) غياث الأمم للجويني، (ص: ٤٨٦).

اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ وَعُيُونِ الْمَارَّةِ»[1].

إلى جانب ذلك نبه طائفة من العلماء على وجوب إسكان المضطر، قال ابن تيمية: «إذا قُدِّر أن قومًا اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانًا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم»[2]، مرجحاً عدم دفع المضطر للأجرة إذا كان صاحب البيت مستغنياً عن منفعتها[3]، ومستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٧].

وبالتوازي مع الدلالات الشرعية على ضرورة المسكن، فإنه ثمة طائفة من قواعد الشريعة وأدلتها عنيت بتنظيم حياة المرء في مسكنه، وأعطته الحرمة المستحقة له شرعاً، ومن ذلك:

أولاً: القاعدة الشرعية الأعم والأبرز والتي وجد العلماء فيها دلالات على حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»[4]، وسواء كان الضرر والضرار بمعنى واحد للتأكيد، أو أولهما

---

(١) المحلى لابن حزم، (٢٨١/٤).

(٢) الحسبة في الإسلام، (ص: ٣٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند، (٥٥/٥)، برقم: ٢٨٦٥. وحسنه الأرناؤوط. وأما صدر الحديث (لا ضرر ولا ضرار) فحسّنه ابن رجب الحنبلي [جامع العلوم والحكم، ٢٠٧/٢]، وصححه الألباني. والطريق الميتاء: فهي الطريق التي يكثر إتيان الناس عليها، أو الطريق الواسعة [التوضيح لابن الملقن، (١٥/١٦)]، وخصها البخاري وآخرون بالرحبة تكون بين الطريق ويريد أهلها البنيان.[صحيح البخاري، (١٣٥/٣)، وفتح الباري لابن حجر، (١١٨/٥)].

ضرر لنفع النفس، والآخر ضراراً مجرداً[1]، فإنهما يجتمعان في الأذى، وهو بكل حال محرم شرعاً، لهذه القاعدة وغيرها من النصوص العامة والخاصة.

وتعلّق «لا ضرر ولا ضرر» بحرمة المسكن يظهر من أمور أبرزها:

أ) ضرر الصناعات على المساكن، فإذا كان إحداث الأفران والمطاعم أو محال الدباغة والحدادة والقِصارة[2] داخل الأحياء مؤذيا للجيران بالدخان والرائحة، ومضرّا بسلامة المساكن على سبيل الحقيقة؛ فيُمنع إحداثها[3]؛ لأنه يمس حرمة المساكن وسلامتها وصحة الساكنين. وينطبق ذلك حديثاً على المعامل أو الصناعات التي تعتمد على الدقّ والاهتزاز بحيث تؤثر على الجدران فتتصدع مع مرور الوقت.

ويقاس عليها إحداث المؤسسات التي يرتادها عدد كبير من المستفيدين كالمدارس الخاصة ونحوها، فيمنع إحداثها إذا أعاقت الساكنين عن الوصول إلى مساكنهم أو تسببت لهم في أذى ظاهر.

ب) ضرر منع المنافع عن مساكن الجيران، ويتأتى ذلك من رفع البناء بحيث يمنع عنه هبوب الريح أو يحجب ضوء الشمس، أو يقطع على الجار الزقاق الموصلة إلى مسكنه، فكل ذلك من التعدي على حرمة المساكن، ومن الظلم الذي تجب إزالته، ولا يسقط بالتقادم[4].

ت) إضرار بحرمات مساكن الجيران، مثل إحداث بناء مرتفع يرتفع على المساكن المجاورة، ويترتب عليه كشف حرمات تلك المساكن بالاطلاع على عوراتهم، وكشف صحنها (قاعتها)، ونحو ذلك، فذلك من التعدي على الحرمات

---

(١) ينظر: مطالع الأنوار للوهراني، (٣٣٤/٤).

(٢) القصارة: مغاسل الثياب، كان قديماً تعتمد على الدّق، فتهتز الحيطان وتتصدّع.

(٣) ينظر: الإعلان بأحكام البنيان لابن البناء، (ص: ٥٩-٦٠)، المغني لابن قدامة، (٤/ ٣٨٨)،

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٤١/٦)، والإعلان لابن البناء، (ص: ٥٩).

الواجب منعه ابتداءً، أو إزالته إن وقع. والأصل في ذلك أحاديث الاستئذان، كحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ»[(١)]، وكذا حديث سهل ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه: قَالَ: «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[(٢)].

ثانياً: تعظيم حرمة الجوار، وتوعد المعتدي عليها، كما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[(٣)]، وإنما خص حليلة الجار بهذا القبح؛ لأن الزاني لم يراع حق الجوار، وهتك حرمته، وأفسد عليه أهله، وخانه[(٤)]، مع أنه مأمور بالإحسان إليه وستر عورته، والدفاع عنه. بل إن المفاعلة في (تزاني) تشعر بكثرة وقوع ذلك وسهولته إذا ما غاب الخوف من

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٣٧٥)، برقم ١٠٩٣ – فؤاد–، والترمذي في السنن – بشار– (٤٦٢/١)، برقم: ٣٥٧ وقال: حديث حسن، وصححه الألباني. والحديث مخرج عند غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٤/٨)، برقم: ٦٢٤١، ومسلم في صحيحه، (١٦٩٨/٣) برقم: ٤٠ – (٢١٥٦). وقد استعرض ابن دقيق العيد في الإحكام [٢٤٤/٢] أقوال الفقهاء فى هذا الناظر، وأحوال النظر، ومتى يجوز قصد الناظر بالطعن أو الخذف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٠/١)، برقم: ١٤١ (٨٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٣٠/٨)، وكشف المشكل لابن الجوزي، (٢٩٣/١).

الله تعالى أياً كان ذلك بالإكراه أم بالموافقة، فالمساكن متلاصقة، وإمكان الاطلاع على الحرمات ممكن. ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الجار مستأمن من جاره ومحل ثقته.

ثالثاً: حق الشفعة، وهي السَّقب أو الصَّقب كما قال ابن الأثير[١]، منبهاً إلى أن أصل السّقب: القُرْب والملاصقة.

وقد أثبت حق الشفعة للجار طائفة من العلماء منهم ابن شبرمة وسفيان الثوري والحسن بن حيّ، وجعلها الحنفية على الترتيب: الشريك في المبيع، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق[٢]، واستدلوا له بعدد من الأحاديث الصحاح منها:

حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٣].

وحديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ» [٤].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[٥].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (٤١/٣)، وانظر: غريب الحديث للحربي، (١١١٥/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي، (٥٩٦/١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، (٢٣٩/٤)، وذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وطائفة من العلماء إلى إثبات الشفعة للشريك غير المقاسِم فقط [المغني لابن قدامة، ٢٣٠/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، [٢٢٤/١٦].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٧/٣) برقم: ٢٢٥٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، (٢٠٩/٣٢)، برقم: ١٩٤٥٩، وصححه الأرناؤوط، وأخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال: حسن صحيح [السنن ٤٣/٣ برقم: ١٣٦٨].

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، (٤٤/٣٣)، برقم: ١٣٦٩. وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

«وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجِوَارَ فِي مَعْنَى الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْجَارِ مُتَّصِلٌ بِمِلْكِ جَارِهِ اتِّصَالَ تَأْبِيدٍ وَقَرَارٍ، وَالضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ فِي الشَّرِكَةِ مُتَوَقَّعٌ فِي الْجِوَارِ، فَيَثْبُتُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْجِوَارِ قِيَاسًا عَلَى الشَّرِكَةِ»[1].

رابعاً: إبقاء المسكن لصاحبه قدر الإمكان، ووجه التفات العلماء إلى هذا الجانب ما قد يعتري الإنسان من حاجة أو خسارة مال ونحو ذلك، ومن ثَم كانت لهم أقوال متفاوتة بحسب تلك الأحوال:

فإن كان فقيراً أو عليه كفّارة؛ حلّت له الصدقة، ولا يجبر على بيع مسكنه عند أكثر العلماء لأنه من أصول حوائجه[2].

وأما المفلس والمدِيْن، فاختلفت أقوال العلماء في مسكنه: فقال بالإبقاء وعدم جواز بيعه أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن منصور[3]، ومن أدلتهم حديث أبي عسيب رضي الله عنه وفيه: «فأخذ عمر العِذْقَ فضرب به الأرض حتى تناثر البُسْر قِبَل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله؛ أئنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: نعم، إلا من ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو جَحْرٍ يتدخَّل فيه من الحرّ والقرّ»[4]، ولفظة (الجحر) يعني الحُجْرة، مع ما في دلالاته من صِغَر وضيق، وورودها في هذا السياق مشعر بأن المسكن ثالث أهم ضروريات الإنسان، ولا بد له منه ولو كان شبيهاً بجحر.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢٤/١٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٣٢٨/٦)، والدر المختار للحصكفي، (٣٤٧/٢). وذكر السرخسي الإلزام بالبيع وعدمه [المبسوط ٢٢٥/٥].

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (١٠٥/٤)، الإنصاف للمرداوي، (٣٠٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩٢/٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، (٣٦٧/٣٤)، برقم: ٢٠٧٦٨. قال المنذري: رجاله ثقات، [الترغيب والترهيب ١٦٤/٤]، وحسنه الألباني.

وقال ببيع المسكن أو أخذه من قِبَل الغريم إن كان عَيْن ماله: مالك والشافعي وغيرهما، ولكن ليس على إطلاقه، بل بشروط، منها: أن يباع المسكن الجيد ويشترى له مسكن آخر، ويُقضى الغرماء من فَرق السعر بينهما. فإن لم يكن المسكن بهذه الصفة أخذ أو بيع، ويُكترى لصاحبه منزل آخر يسكن فيه[1].

وحاصل جميع الأقوال ضرورة وجود المسكن؛ إما بإبقاء المسكن الأصل، أو بإيجاد مسكن بديل يأوي إليه الفقير أو المدِين أو المفلس شراءً كان أم كراءً. وحيث إن الحياة المعاصرة ومعطياتها سجلت اختلافاً كبيراً في نمط توفر المسكن وتكاليفه والقدرة المالية للأشخاص؛ لذا استحضر العلماء المعاصرون تلك التوجيهات الشرعية النصية والاجتهادية، وأعملوا قواعد الشريعة بحثاً عن السبل المتاحة لتوفير المسكن على وجه الخصوص؛ فكان من أبرز تلك التوجهات: ربط توفير المسكن بالدولة عبر إحدى طرق ثلاث[2]:

الأولى: أن تساعده في كراء المسكن من خلال صندوق الزكاة إن كان مستحقاً للزكاة.

الثانية: أن تبيع الدولة المسكن للمواطن المحتاج بالتكلفة الفعلية دون ربح.

الثالثة: أن توفر له قرضاً حسناً يشترى به المواطن مسكناً، ويقضيه بأقساط ميسرة لا تجحف بحاجياته.

وأضيف إلى هذه الطريقة الثالثة أمراً هو: أن تتدخل الدولة لصالح المواطن في حال إعساره إن ظهر لها أنه كان منضبطاً ودقيقاً في سداد أقساطه، ولكن طرأ عليه ما أعجزه عن السداد كمرض أو خسارة مال أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٣٢٦/٦)، البحر الرائق لابن نجيم، (٩٥/٨)، الإنصاف للمرداوي، (٣٠٣/٥)، المغني لابن قدامة، (٣٣٤/٤-٣٣٥).

(٢) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، (ص: ٢٤٥).

المبحث الثالث

الاستئذان لدخول المَسكن

ما تقرر في الشريعة من قضايا الاستئذان قبل دخول المساكن؛ هو الأساس الذي بنيت عليه الكثير من التنظيمات القضائية والجزائية المنبثقة من الشريعة الإسلامية. لذا كان من الأهمية بيان تلك الأحكام والتطبيقات الشرعية ذات الصلة بالاستئذان:

أولاً: قررت الشريعة الخصوصية التي يتمتع بها كل ساكن في بيته، وحفظتها من أعين الناس، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»[١]، وللحديث – كما قال ابن بطال[٢]– دلالات على علل ومعانٍ تعلّق بها التحريم. ومن ثَم فإن تلك المعاني تتسع بالقدر الذي تُحْفظ به كرامة أهل البيت وخصوصيتهم وعوراتهم، مع أنه ورد في الأحاديث الشريفة ذكر لجانب من تلك المعاني، فصيانة عموم (جوف البيت) منصوص عليها في حديث ثوبان رضي الله عنه[٣]، فيصدق على أهل البيت وأحوالهم وهو الأصل، كما يصدق على المسكن ذاته وترتيباته، فهو من الخصوصيات التي لا يجوز الاطلاع عليها بدون إذن أهلها.

وقد تعددت أقوال العلماء واختلفت في طعن عين الناظر استناداً إلى أمرين: الأول: حال الدار ومن فيها، والثاني: التعدّي بالنظر[٤]:

فمن جعل العلة: التعدّي بالنظر؛ أجاز قصد عين الناظر بما يؤذيها فقط ولا يتعداه إلى نفسه، دون ابتداء بزجره،عملاً بعموم الأحاديث الشريفة.

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية رقم: (٣٦).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٢/٩).
(٣) تقدم تخريجه في الحاشية رقم: (٣٥).
(٤) استقيت هذه الأقوال ولخصتها من: الحاوي الكبير للماوردي، (٤٦٠/١٣)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد، (٢٤٤/٢).

ومن ربط الحكم بحال البيت فإنه لا يبيح قصد عين الناظر إلا بعد زجره وبضوابط مجملها:

١- أن يكون المسكن مستوراً عن الأعين، والاطلاع لا يكون إلا بتكلُّف، كالاطلاع من ثقب صغير، أو من خلال فراغات الأبواب والنوافذ ونحو ذلك. أما إن كان ثَمّة تفريط بأن ترك الباب مفتوحاً أو وسعت النوافذ بحيث لا تمنع نفاذ البصر فليس لصاحب الدار قصد عين الناظر لتفريطه.

٢- ألا يكون للناظر في البيت مَحْرم أو زوجة أو متاع. وتشدد بعضهم فقال: ألا يكون في البيت إلا محارمُ الناظر فقط، وإلا جاز قصد عينه.

٣- أن يكون بداخل الدار صاحبها مكشوف العورة.

ولم تختلف كلمة العلماء في أن الناظر آثم بكل حال.

ثانياً: قررت الشريعة الاستئذان بين أهل البيت على بعضهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

وإن كانت نصوص الاستئذان قبل دخول المسكن تثبت الخصوصية العامة له، فإن تشريع الاستئذان بين أهل البيت يؤكد خصوصية أدق، تُحفظ بها كرامة صاحب المنزل مع زوجه على وجه التحديد.

والعلماء في المستأذنين على خلاف، إلا أن العموم أولى كما قال الطبري رحمه الله[1]، وحاصل الأمر أن المستأذنين نوعان:

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، (٢١١/١٩).

الأول: المملوكين نساءً ورجالاً، والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار إذا كانوا قد ميّزوا ويحسنون الوصف إذا رأوا شيئاً، فهؤلاء يستأذنون في الأوقات الثلاثة: بعد صلاة العشاء، وقبيل الفجر، وحين قيلولة الظهيرة(١).

الثاني: الأحرار من الرجال والنساء الذين بلغوا الحلم، فهؤلاء يستأذنون في كل وقت(٢).

ثالثاً: أوجبت الشريعة الاستئذان قبل دخول البيوت المسكونة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧-٢٨]. فالمساكن مملوكة كانت أم مستأجرة حِمَى لساكنيها، تستر عوراتهم وحُرَمهم، فهم بداخلها يتخففون من اللباس، ولهم تدبير خاص وتنظيم، لذا – والله أعلم – وجب الاستئذان، إثباتاً لحرمة الساكن وحرمة المسكن كذلك. وليتمكن الساكن من التهيّؤ وإصلاح ما فى بيته، وستر ما يُحب ستره ولا يرغب في اطلاع الزائر عليه، فالبيت محجوب لما فيه وبما فيه(٣).

والاستئناس هو الاستئذان، بل قرأ عبد الله بن عباس رضي الله عنه ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنوا﴾(٤)، قال الطحاوي: «والاستئناس ههنا هو الاستئذان كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن»(٥).

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي، (١٢٠/٤)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، (٢٤٥/٣)، تفسير البغوي، (٤٢٨/٣).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، (١٩٤/٤)، زاد المسير لابن الجوزي، (٣٠٦/٣)، تفسير البغوي (٤٢٨/٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٣٦٩/٣).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، (١٤٥/١٩).

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٢٤٨/٤).

ولا يتوقف على مجرد الإعلام، بل لا بد من إذن أهل المسكن، فإن لم يأذنوا وجب عليه أن يرجع ولا يدخل. ومن هنا قيل في صفة الاستئذان: السلام عليكم، أأدخل؟[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ﴾ دلالات على منافع الاستئذان:

فهو خير من جهة أن الإنسان إذا دخل بعد الاستئذان يدخل على ما يسرّه، فإن لم يستأذن ربما وجد ما يكره. قال البيهقي: «يحتمل معنى تستأنسوا: تستبصروا، أي: يكون دخولكم على بصيرة فلا يوافق دخولكم الدار ما يكره صاحبها أن تطلعوا عليها»[2].

وخير من جهة أن الاستئذان طاعة لله تعالى.

وخير من جهة سلامة النفوس والصدور، فلا يقع فيها شيء من الضغائن أو الارتياب بخلاف ما لو دخل بلا استئذان.

والأمر بالاستئذان يعُم بيوت الأقارب وغيرهم، حتى بيت الأم يجب الاستئذان قبل الدخول عليها. جاء في حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها»[3].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، (١٤٩/١٩)، زاد المسير لابن الجوزي، (٢٢٨/٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، (٢٠٨/١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (٩٦٣/٢)، وأبو داود في المراسيل، (ص: ٣٣٦). وصح موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، [البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: ١٠٥٩]، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، [البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: ١٠٦٠].

وبذا يتبين أن الاستئذان على البيوت المسكونة مقصد شرعي عظيم، لا يسع المسلمون التساهل فيه، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا أن نردّ من لم يستأذن فقال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»[1].

* *

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، (٣٤٤/٣)، حديث رقم: ١٨٠٩، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢١٦/١١)، حديث رقم ٨٤٣٣، وقال الألباني في الصحيحة، (٤٦٢/٢)، حديث رقم: ٨١٧: وجملة القول: إن الحديث عن جابر صحيح بهذه الشواهد الصحيحة.

المبحث الرابع

مسقطات حرمة المَسكن

المصالح التي قررتها الشريعة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفي جانب المسكن نجدها تراعي مصالح الفرد فتحفظ عليه مسكنه وتمنع من مضايقته فيه، ولا تجيز التجسس عليه في داره.

إلا أن ذلك كله يتوقف إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة للمجتمع، فتغلب حينئذ، ولو أدى ذلك إلى فقدان الساكن لمسكنه، ولعل أبرز تلك لحالات هي:

أولاً: ظهور علائم المعاصي من الدار:

والأصل هنا أن من استسر بالمعاصي في داره ولم يظهر لجيرانه أو للمارة أمارات جلية تدل على المعصية فلا يجوز حينئذ التجسس عليه، أو اقتحام الدار، والدليل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «حرست مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدينة ليلةً إذ شبَّ لنا سراج، فمشينا نحوه حتى انتهينا إلى باب مجاف على قوم قد علت أصواتهم، وكثر لغطهم، فقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا أدري. قال: هذا بيت ربيعة ابن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قلت: أرانا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] وقد تجسسنا قال: فرجع وتركهم»[1]، والذي يظهر من النص أن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن ابن عوف لم يجدا ريحاً ظاهرة للخمر، ولم يشهد على ربيعة وصحبه أحد من جيرانه، وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه بما يعلم من حال ربيعة، فعدّ ذلك تجسُّساً، مراعاة لحرمة البيوت ولحرمة الأشخاص.

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، (٧٢٢/٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، (ص: ١٥٢) واللفظ له.

ولكن إن ظهرت علائم المعصية كأن تُشم رائحة الخمر أو تظهر رائحة الحشيش من خارج الدار دون كلفة أو تحرٍ، أو يعْرف اجتماع الفساق في تلك الدار من كثرة اختلافهم عليها؛ حينئذ تسقط حرمة المسكن وحرمة الشخص، وتُغَلَّب مصلحة الجماعة، فتُدْخَل الدار دون إذن، وتوقع العقوبة الشرعية بمرتكبي المعصية بقدر معصيتهم.

وأما الدار التي اتخذت لذلك فتسقط حرمتها، إما بإحراقها، لما رواه إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف «أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم إليه في ذلك. فكأني أنظر إلى بيته كأنه جمرة أو فحمة»[(١)]، وفي رواية أخرى: «فرأيتها تقطر وبأركانها خمرة، ودار رويشد اليوم مشتركة لغير واحد»[(٢)]، وهذه الرواية فيها دلالتان: الأولى الظهور الفاحش للمعصية (تقطر)، والثانية: أن أصل المسكن لم يُنزع من رويشد، وإنما الأمر في تشديد العقوبة وتغليظها بالقدر الذي يمنع العاصي من معاودة جُرْمه.

أو تسقط حرمة المسكن بإخراج صاحبها منها، وللإمام مالك قولان: أولهما أن يخرج صاحبها وتكرى عليه. والثاني: أن يخرج وتباع الدار[(٣)].

وإنما سقطت حرمة المسكن وحرمة الشخص؛ لأن ذلك من المجاهرة وعدم الاستتار، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢٧٢/١).

(٢) أخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة، (٢٥٠/١).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، (١٦٦/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، (٤٢٥/٤) وقال: على شرط البخاري ومسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: غريب، وقال الزرقاني: صححه ابن السكن وغيره، [شرح الزرقاني على الموطأ، ٢٣٥/٤].

ثانياً: الادّراع بالدار لارتكاب معصية يفوت استدراكها:

ويمثل لذلك بأن يخلو رجل بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، أو بصبي ليفجر به، فتسقط حرمة الدار، فيجوز للمحتسب أو من يقوم مقامه «أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات»[1].

ويعرف هذا النوع من المعاصي بخبر الثقة الصادق، أو المشاهدة المباشرة من المحتسب محفوفة بالقرائن الدالة، وأجاز الماوردي للمحتسب المتطوع الكشف والبحث استدلالاً بحادثة المرأة التي قيل إنها كانت تختلف إلى المغيرة ابن شعبة، فإن عمر بن الخطاب لم ينكر عليهم إقدامهم على الكشف، وإنما جلدهم لقصور الشهادة[2].

ويقاس على ما تقدم مستجدات معاصرة لا تقل خطورة عما ذكر، فالمسكن الذي يُتّخذ للاتجار بالمخدرات، أو لإيواء الجواسيس والمخربين والإرهابيين، فإنه لا شك فاقد الحرمة هو وصاحبه، بل من أولويات الشرطة وأهل الحسبة إن علموا بشيء من ذلك أن يبادروا لاقتحام الدار بعد إذن الإمام أو وكيله، منعاً لمفسدة عامة تطال أمن المجتمع والدولة.

ثالثاً: تفويت مصلحة المسلمين، وشاهده إقدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكُم في داره[3].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ٣٦٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: معين الحكام للطرابلسي، (ص: ١٩٥)، وشرح السيوطي على مسلم، (٢٩٤/٢).

ومِثْلُه أن يقع حريق في حيٍّ فيهدِم مباشرُ الإطفاء داراً لغيره بدون إذن صاحبها، ولكن بإذن ولي الأمر، فلا ضمان على الهادم؛ لأن للسلطان ولاية عامة، وأمره بدفع ضرر عامٍّ صحيحٌ، ولا يشترط إذن صاحب الدار(١).

رابعاً: الاقتصاص بالمِثْل، وشاهده ما ذكره ابن سعد أن سعيد بن العاص حرّق دار هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وضربه، فُرفع الأمر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «سَعِيدٌ لَكُمْ بِهَاشِمٍ اضْرِبُوهُ بِضَرْبِهِ، وَدَارُ سَعِيدٍ لَكُمْ بِدَارِ هَاشِمٍ فَأَحْرِقُوهَا كَمَا حَرَّقَ دَارَه»(٢)،

* *

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، (١٥٢/٥)، ودرر الحكام لعلي أفندي، (٦٠٩/٢).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، (٣٢/٥).

المبحث الخامس

حرمة المَسكن ومسقطاتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

أنظمة المملكة العربية السعودية منبثقة من الكتاب والسنة، وبدهي أن تأتي المواد القانونية وتطبيقاتها في اللوائح والأنظمة منضبطة بالإطار الشرعي العام وبالتوجيهات المخصوصة. وفيما يأتي بيان تفصيلي لذلك من خلال استعراض مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ:

أولاً: الإجراءات المثبتة لحرمة المسكن:

أ) أثبتت المادة: (٤١) حرمة المسكن على نحو عام، ونصها: «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها»

ب) وأثبتت المادة نفسها أن حرمة المسكن تشمل مرفقاته؛ حيث جاء فيها: «وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى».

ت) حدد النظام الجزائي إجراءات التفتيش بصور منصوص عليها نظاماً وبأوامر مسببة من هيئة التحقيق والادعاء العام كما في المادة: (٤٢).

ث) حصر النظام عملية التفتيش بحدود الجريمة وما يتعلق بها، وهو ما نصت عليه المادة: (٤٦)، حيث جاء فيها: «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها».

ج) أكد النظام على عدم التوسع في التفتيش إلا إذا ظهرت أمارات تشير إلى جريمة أخرى، وعلى ذلك نصت المادة: (٤٦)؛ حيث جاء فيها: «إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش».

ح) أوجب النظام عند عملية التفتيش حضور صاحب المسكن أو من يقوم مقامه، كما في المادة: (٤٧) ونصها: «يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر».

وهنا ملحظ لطيف في مراعاة حرمة المسكن، فرغم القرائن الجرمية إلا أن حرمة المسكن تبقى مصانة حتى في هذه الأحوال، كما نجد في هذه المادة انعكاسًا للأحكام الشرعية التي تنص على اختصاص المسكن بصاحبه، وضرورة المحافظة على عوراته.

خ) البدء بالتفتيش نهاراً، إلا إذا كان التلبس بالجريمة ليلاً؛ حيث جاء في المادة: (٥٢) ما نصه: «يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة». وهذا المادة تعكس مزيداً من الاحتياط في الحفاظ على الحرمات واختصاصات صاحب المسكن.

د) مشاركة النساء في التفتيش إن لم يكن بالمسكن إلا امرأة، كما في المادة: (٥٣).

ذ) التشديد في المحافظة على خصوصيات النساء وحرماتهن، فالمرأة لا تفتش إلا من قبل امرأة كما في المادة: (٤٣)، وزيادة في الاحتياط نصت المادة: (٥٤) إلى إجراءات احتياطية أخرى هي: «مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين) و(الخامسة والأربعين) من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمَكَّنّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن

يُمْنَحْنَ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته». وهذه المادة في تقديري من أكثر ما أنظمة المملكة العربية السعودية، ففيه من الاحتياط والانضباط الشرعي ما يقل نظيره في الأنظمة الأخرى.

ر) المحافظة على سرية محتويات المسكن؛ حيث جاء في المادة: (٤٩) ما نصه: «إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص».

ر) التثبت والدقيق قبل الإذن بتفتيش المساكن؛ حيث جاء في المادة: (٨٠) ما نصه: «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجهه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وفي جميع الأحوال يجب أن يُعِد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام»

وإذا ما قورنت هذه المواد بالنصوص الشرعية العامة والخاصة المتعلقة بحرمة المسكن نجد التطابق البيّن فيما بينها، فالخصوصيات محفوظة، والحرمات والعورات مصانة، وكرامة أهل المسكن معتبرة، وكل الإجراءات تدور مع الجريمة وقرائنها بلا إفراط ولا تفريط.

ثانياً: الإجراءات الاحترازية المسقطة لحرمة المسكن:

إن ارتكاب الشخص الجريمة يسقط عنه الكثير من الخصوصيات المقررة للإنسان الطبيعي في القانون السعودي المنبثق كما أسلفت من الشريعة الإسلامية؛ لأنه بذلك يتعدى على حرمات الآخرين من أي نوع كان،فإذا ما كان المسكن جزءاً من الجريمة، فإن ذلك يترتب عليه إسقاط لحرمته بالقدر الذي يضمن الإحاطة بالجريمة وملابساتها وربما منعها مسبقا. وتطبيقات ذلك في نظام الإجراءات الجزائية كما يأتي:

١-ثبوت الجريمة على صاحب المسكن، أو وجود قرائن قوية عليها، وهو ما نصت عليه المادة: (٨٠) المذكورة آنفاً. وكذا المادة: (٥٥) التي أجازت تفتيش مسكن غير المتهم «إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق» كما تفيد ذلك المادة: (٤٥) ونصها: «إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه – على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة – جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه» وكذا المادة: (٤٤) ونصها: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن».

٢-ثبوت التلبس بالجريمة داخل المسكن؛ حيث نصت المادة: (٥٢) على أنه «ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة»، ومقتضى المادة أنه إذا ثبت التلبس بالجريمة كالشروع في الزنا أو القتل أو أي جريمة يفوت تداركها فإنه لا حرمة للمسكن حينئذٍ ليلاً أو نهاراً.

٣-وجود أمارات على جريمة أخرى غير التي يجري التفتيش عنها، وفي هذه الحالة يجيز النظام الجزائي التوسع في التفتيش على حساب حرمة المسكن، وهو ما يتضح من المادة: (٤٦)؛ حيث جاء فيها: «ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف

الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش».

٤-تحقيق مصلحة ضرورية خاصة أو عامة، حيث جاء في المادة: (٤٢) ما نصه: «وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال. ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه» .

* *

الخاتمـــة

أبانت موضوعات البحث ومسائله عن الكثير من المعاني الدقيقة التي لا يستغني طالب العلم – لا سيما في المجال الفقهي – عن معرفتها حيال المسكن وأحواله وأحكامه وتطبيقات نظام الإجراءات الجزائية السعودي بشأنه، وأبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج هي:

١- الحرمة المتعلقة به تشمله عين الساكن والمسكن؛ لأن للساكن محل استقرار واستيطان والأمن، بل وشيء من الخفاء النسبي الذي من خلاله يحتفظ المرء بأسراره وأسرار أسرته.

٢- تستغرق دلالة المسكن المرافق التابعة له ولو من خارجه.

٣- تضمن الشريعة الإسلامية في الأحوال العادية سلامة المسكن وحرمته، وتمنع التعدي عليه، على أي نحو كان.

٤- تعظِّم الشريعة حرمات الجوار، وتعدّ الاعتداء عليها من كبائر الذنوب.

٥- لا يفقد الساكن ملكية مسكنه إلا في أضيق الحدود.

٦- تسقط حرمة المسكن كلياً أو جزئياً إذا تعلق به مصلحة عامة للمسلمين، أو كان مسرح جريمة تمس أمن المجتمع وسلامته، أو ترتكب فيه جرائم يفوت استدراكها لو لم تُسقط حرمة المسكن وساكنه.

٧- تطبيقات نظام الأحكام الجزائية السعودية فيما يخص المسكن مستقاة بنصها ومعناها من الأحكام الشرعية.

وأما التوصيات فإن الباحث يجد في مثل هذه الأبحاث مثاراً لمزيد من التعمق والتدقيق في شمول الأحكام الشرعية وكمالها، وبخاصة في جانب احترام الإنسان وإكرامه والحفاظ على نفسه وممتلكاته، كما أنها تكشف جماليات التطبيقات النظامية المنبثقة من الشريعة الإسلامية من حيث العدالة والاحتراز وغير ذلك؛ لذا فإن الالتفات إلى هذا المنحى البحثي مفيد ومثمر علمياً وعملياً. والله الموفق.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٣. أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤. الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥. الإعلان بأحكام البنيان لابن البناء، تحقيق: فريد سلمان، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ١٩٩٩م.
٦. الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧. الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٨. البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٩. بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ.
١٠. تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم شلتوت، نشر السيد حبيب، جدة، ١٣٩٩هـ.
١١. تبصرة الحكام لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
١٣. الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤. التسهيل لابن جزي، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٥. تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، تحقيق: حسين عكاشة وآخر، مؤسسة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٧. التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٨. التفسير الوسيط للواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٩. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. التوضيح لابن الملقن، دار الفلاح، ودار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢٤. جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٥. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦. الحسبة في الإسلام لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١.

٢٧. الدر المختار للحصكفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٨. درر الحكام لعلي أفندي، تعريب. فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩. زاد المسير لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨هـ.

٣١. شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٢. شرح السيوطي على مسلم، تحقيق: الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٧. صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٨. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
٤٠. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م
٤١. العين للفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. غريب الحديث لابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣. غريب الحديث للحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ
٤٥. غياث الأمم للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٤٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٧. فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٨. القبس لابن العربي، تحقيق: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.
٤٩. الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥٠. كشف المشكل لابن الجوزي، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض.
٥١. الكليات للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. لباب التأويل للخازن، تصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٣. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٤. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٥. المحرر الوجيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٦. المحلى لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٥٧. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق: عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٥٨. المراسيل لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٩. المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٠. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦١. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٢. مطالع الأنوار للوهراني، تحقيق: دار الفلاح، ونشر وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦٣. معين الحكام للطرابلسي، دار الفكر.
٦٤. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٦٥. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٦. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٧. مكارم الأخلاق للخرائطي، تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٨. المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٧٠. الموطأ لمالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٤٠٦هـ.
٧١. النكت والعيون للماوردي، تحقيق: السيد عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤هـ.
٧٣. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

* * *